

## إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي

د. عبد الوهاب كريم حميد

جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

علاء الخفاجي

باحث دكتوراه، جامعة محمد الخامس،

الرباط، المغرب

### الملخص:

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن تأتي من خلال علاقة التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعود هذه العلاقة بالنفع والفائدة على المحكمة من خلال الاستفادة مما تقدمه لها المنظمة الدولية "الأمم المتحدة" من دعم ورعاية وتعاون.

تهدف الدراسة للتعرف على إجراءات المحكمة الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية دولية عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، والبحث للإبراز هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية وسلطات مجلس الأمن.

تطرح الدراسة إشكالية علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة لاسيما ما تعلق منها بجرمة العدوان، الأمر الذي اقتضى منا التركيز على أن لمجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية تمثلت في سلطتي التعليق والإحالة، وقد تمت الاستعانة بمنهج التحليل القانوني والمنهج المقارن لفهم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصلت الدراسة إلى استنتاجات أهمها إن جرائم الحرب باعتبارها إحدى صور الجرائم الدولية الأكثر خطورة وشيوعاً. يجب أن يعاقب عليها جميع الأفراد بما فيهم رؤساء الدول والمسؤولين فيها. بالتنسيق بينها وبين مجلس الأمن الدولي. كما توصي الدراسة إلزامية الدول بالانضمام إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية لغرض عدم الإفلات من العقاب. وتوطيد العلاقة بينها وبين مجلس الأمن مع الاحتفاظ باستقلاليتها عنه.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - مجلس الأمن - مكتب المدعي العام - الأمم المتحدة - الفصل السابع.

## Abstract:

The relationship between the International Criminal Court (ICC) and the Security Council is a part of the collaboration relationship frame between the United Nations (UN) and the International Criminal Court. This relationship benefits the court by utilizing the support, the care and the cooperation that are provided by the United Nations.

This study aims at identifying the proceedings of the Criminal Court that are used to achieve international criminal justice by combating impunity and seeking to shed the light on the relationship between the ICC and the Security Council.

The study raises the problematic relationship between the ICC and the United Nations, particularly regarding the crime of aggression, where the authority of the Security Council provide the right to intervene the work of the International Criminal Court through suspension and referral. The legal analysis approach and the comparative approach were used to understand the relationship between the ICC and the Security Council.

The research consists of an introduction, two sections and a conclusion. The study reached the conclusion that war crimes are one of the most dangerous and common forms of international crimes. Must be punished by all individuals, including heads of state and officials. In coordination with the UN Security Council. The study also recommends that States should join the International Criminal Court for the purpose of non-impunity, and to strengthen its relationship with the Security Council while maintaining its independence from it.

**Keywords:** International Criminal Court - Security Council - Office of the Prosecutor - United Nations - Chapter VII.

## مقدمة:

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن تأتي من خلال علاقة التعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تعود هذه العلاقة بالنفع والفائدة على المحكمة من خلال الاستفادة مما تقدمه لها المنظمة الدولية "الأمم المتحدة" من دعم ورعاية وتعاون، بسبب امتلاكها الإمكانيات والخبرات الطويلة عبر عملها منذ أكثر من ستون عاما.

ومن خلال تحمل نفقاتها المتعلقة بإحالات مجلس الأمن، وإيصال اختصاص المحكمة الموضوعي والقضائي إلى معيار العالمية بمدّه إلى الدول غير الأطراف في حال تدخل مجلس الأمن في عملها وهو ما تجسّد فعلياً بصدر قراره رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع القائم بدافور إلى المحكمة.<sup>1</sup> كما أن التعاون الدولي ضرورة لا بد منه لخدمة العدالة الدولية في مجال الجرائم التي تعد ظاهرة مشتركة بين الدول والتي تؤثر على جميع دول العالم<sup>2</sup>

### أهداف البحث:

بما أن الأمم المتحدة طبقاً لميثاقها ترمي إلى تحقيق سلام دائم وشامل بين مختلف شعوب العالم، لذا تهدف فيه المحكمة الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية دولية عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، التي من شأنها تدعيم الجرائم التي يرتكبها عتاة المجرمين، ولتوضيح ذلك يسعى البحث للإبراز هذه العلاقة بين المحكمة الجنائية وسلطات مجلس الأمن.

### أهمية البحث:

إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية عن نشأتها وأهدافها ودورها في مجال تحقيق العدالة الدولية، ودور مجلس الأمن حول سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلطته في تعليق نشاطها، استناداً إلى نفوذ ومكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي، طبقاً للسلطات والصلاحيات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

### إشكالية وأسئلة الدراسة:

إن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة لاسيما ما تعلق منها بجريمة العدوان، جعل هذه المواضيع في حراك مستمر، الأمر الذي اقتضى منا التركيز على أن لمجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية تمثلت في سلطتي التعليق والإحالة.

منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والتعليق لدواعي تفعيل العدالة الدولية، بالتكامل مع مسؤولياته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - طالع الجوهري، "مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد ناصر بكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2012، ص. 3.

<sup>2</sup> - جمال إبراهيم الحيدري، أحكام الإنابة القضائية الدولية، (بيروت: دار السنهوري، الطبعة الأولى 2016)، ص. 9.

يبدو أن سيطرة الدول النافذة بمجلس الأمن على قراراته بما يوحي نسبته تفعيله للمحكمة الجنائية الدولية.

- إذن ما هي صلاحيات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ ومدى مساهمة الأمم المتحدة في تفعيل نشاط المحكمة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:
- كيف تم منح مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟ وغيرها من الأسئلة التي سوف نعالجها في هذا لبحث.

### منهجية البحث:

لقد تمت الاستعانة بمنهج التحليل القانوني لفهم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وكذلك اعتمدنا على المنهج المقارن بين الجانب النظري للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن وبين الجانب العملي لها.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية سلطات مجلس الأمن الدولي.

### المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. والواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية لمن أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء المعمورة، فضلا عن أن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها على المستوى الدولي.<sup>1</sup>

وقد حرص المشرع الدولي على بيان وسائل اتصال المحكمة بالدعوى أو بالجريمة، بيان ذلك أنه تحت عنوان ممارسة الاختصاص، تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، محكمة الجنائية الدولية، (بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 2002)، ص 2.

أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- (ب) إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 51. ويستفاد من هذا النص أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

والمدعي العام قد يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجريمة، وقد يكون البدء في التحقيق بناء على إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن، وسنقتصر هنا في هذه الدراسة على تناول الفرض الذي يقوم فيه مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت.<sup>1</sup>

فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها النظام الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر جرائم التي تهدد الإنسانية وللاأمن والسلم الدوليين، ويؤتمها القانون الدولي، وهي الإبادة للجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها

كما أشرنا أعلاه فهي هيئة قضائية دائمة نشأت بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، والتي كانت يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر (سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية) كلية الحقوق . القاهرة بحث غير منشور 2012 ص 5.

<sup>2</sup> - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ( عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008)، ص.91.

كما نصت الفقرة (1) من المادة (112) من النظام الأساسي على أنه: (تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية)<sup>1</sup> فالعضوية إذاً تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي الدول التي انضمت إليه.

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة، وأهميتها لا تقتصر على الدول الأطراف أو التي وقعت على نظامها الأساسي، بل تمتد لتشمل الدول جميعاً، حيث يمكن لهذه الدول - كما مر بنا سابقاً - أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة معينة، أو أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات للتعاون مع المحكمة، وبالتالي فمن الضروري تمكينها من الحضور في اجتماعات الجمعية للتباحث حول المسائل ذات الصلة. ومن ناحية أخرى فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى حتى لو كملت الدول المختصة أساساً بنظر الدعاوى لم تصادق ولم توقع على اتفاقية المحكمة، ومن ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعاوى، وبخاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي، أمراً مهماً جداً.

أما الجمعية وهيئاتها الفرعية، وأن تتلقى نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية، وأن يقوم عدد محدود من تمثيلها بناءً على دعوة الرئيس و رهناً بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، وذلك في الجلستين الافتتاحية والختامية للجمعية أو للهيئات الفرعية<sup>2</sup>، ويبدو واضحاً أن للمنظمات غير الحكومية صلاحيات أقل ومقيدة بقيود أكثر بالمقارنة مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

أما بالنسبة للأمم المتحدة، فإنها تمتاز بأن لها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت.<sup>3</sup>

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي بالنظر في أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية، والتي حصرتها في الجرائم الأربعة الواردة بنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وبالتالي فإن نواياها بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم يتطلب منها قدرات وإمكانات هائلة، لاسيما ما تعلق منها

<sup>1</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: [http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome\\_statute.pdf](http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf)

<sup>2</sup> - المادة (93) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

<sup>3</sup> - شرف عثلم " المحكمة الجنائية الدولية.. المواثيق الدستورية والتشريعية" إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الرابعة لسنة 2006،

بالنفقات الخاصة بإجراءات التحقيق والمتابعة، بما فيها نفقات القبض والتسليم للمشتبه بهم، وبالتالي فإن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على مدى قدرتها في تمويل نشاط المدعي العام والقضاة والدائرة التمهيدية والابتدائية. وقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية بالمادة (1):

تنشأ بهذا المحكمة الجنائية دولية (المحكمة) وتكون هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشداء الجرائم الخطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على نَح والمشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الدولية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

لقد تم إنشاء قضاء الجنائي الدولي الدائم عام 1948 بوضع النظام الأساسي محكمة القضائية الدولية مشروع سنة 1994 وبحضور عدة دول بتاريخ 1997/9/16 من خلال عقد المؤتمر الدبلوماسي من قبل الأمم المتحدة، بحضور الوزراء مفوضين من 160 دولة بالإضافة إلى 31 منظمة دولية، وبوجود 126 منظمة غير حكومية أعضاء مراقبين خلال إنشاء المحكمة العدل الدولية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تَضُم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، وهذه الأجهزة هي:

#### أولاً: مكتب الجمعية

يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية -دون اعتراض- اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها من دون اقتراع، حيث تنتفي الحاجة لإجرائه. كما أن السياسة العامة للجمعية تُعطي أهمية خاصة لأن يكون كل ما هو صادر عنها باتفاق الآراء، مما يضيف دعماً سياسياً لقراراتها، خصوصاً وإنها لا تزال حديثة النشأة.<sup>2</sup>

ويشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، وإن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة. ويلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاية الشخص وخبرته المُشَحَّح لعضوية المكتب أو لرئاسته، وهو بتقديرنا نقص جوهري في الجانب التنظيمي، كان على النظام الداخلي للجمعية تلافيه، وخصوصاً بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصبا ذا طابع فني وموضوعي

<sup>1</sup> - لندة معمر، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتطلب فيمن يشغله أن يكون مختصاً ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي والتاريخ التشريعي للمحكمة.

### ثانياً: أمانة جمعية الدول الأطراف

بموجب الفقرة الفرعية (ب/2) من المادة (112) من النظام الأساسي، فإن من بين مهام جمعية الدول الأطراف، العمل كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة، لكن النظام الأساسي لم يورد أي حكم صريح يتعلق ببيئة ينبغي أن تقدم خدمات الأمانة إلى الجمعية. وبما أن هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، خصوصاً وأن المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تضطلع بها الأمانة (1)، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها المرقم (-/ICC ASP/2/RES.3) في الثاني عشر من أيلول 2003 بإنشاء "الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي"، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها.

وتتمتع الأمانة وموظفوها، بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، وبموجب هذا القرار تم إناطة مهام واسعة بأمانة الجمعية أكثر بكثير مما نصت عليه المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسة للجمعية، والوظائف المالية الأساسية والوظائف الإدارية.

### ثالثاً: الهيئات الفرعية

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة (4) من المادة (112) من النظام الأساسي قد حوّلت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية المٌتوخاة من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاية المحكمة. وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.<sup>2</sup>

1- براء منذر كمال عبدا لطيف (علاقات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية بجامعة الطفيلة (2007)، ص 13.

## رابعاً: دائرة الاستئناف

**خامساً: مكتب المدعي العام:** ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراءات التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة، وهناك السجل ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإرادتها.

**سادساً: وبخصوص اللغات المستخدمة،** فرق النظام الأساسي بين:

- اللغات الرسمية: وهي الإنجليزية، العربية، الفرنسية، الإسبانية، الصينية، الروسية.
- ولغات العمل: وتقتصر فقط على الفرنسية والإنجليزية، وإن كان يمكن تنص لائحة إجراءات المحكمة على حالات استخدام اللغات الرسمية الأخرى.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: ماهية سلطات مجلس الأمن الدولي

يُعد مجلس الأمن أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وحسم المنازعات والمواقف الدولية بالوسائل السلمية، فضلاً عن دوره في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان، ويتكون المجلس من (15) خمسة عشر عضواً، من بينهم (5) خمسة أعضاء يتمتعون بعضوية دائمة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا الاتحادية (الاتحاد السوفيتي سابقاً) والمملكة المتحدة والصين، وبقية الأعضاء (10) العشرة أعضاء المؤقتين، يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وترجع أهمية العضوية الدائمة في مجلس الأمن فيما قرره ميثاق الأمم المتحدة من حق النقض (الفيتو) للدول الدائمة العضوية، والتي يجوز لها الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس، ويترتب على استخدام هذا الحق امتناع المجلس عن المضي في هذا القرار.

وقظم الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن؛ إذ نصت المادة (17) من الاتفاق على جواز أن يحيل مجلس الأمن (بموجب سلطته المخولة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة ارتكبت فيها - على ما يبدو - جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز لمجلس الأمن (بموجب السلطة المخولة له بمقتضى الفصل السابع من

<sup>1</sup> - شرف عثلم، مرجع سابق، ص 30.

الميثاق) أن يتخذ قراراً يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة (م17 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية<sup>1</sup>.

تعتبر الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية، لذا كان لها دورٌ مُميّز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور ابتداء من الدعوة إلى إنشائها، مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي، ولم ينتهِ دور المنظمة عند هذا الحد، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، وتُنبّي اللجنة التحضيرية إعداد المشاريع لتشريعات عديدة خاصة بالمحكمة، مكمّلةً لنظامها الأساسي، ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات، لذلك كان من الطبيعي أن تحضّ الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما محكمتا يوغسلافية السابقة ورواندا فقد أنشئتاً بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية. في حين أن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة مختلفة تماماً، وكانت إحدى أهم المحاور التي أثّر حولها الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي<sup>2</sup>.

وركزت على "إنّ العدالة لا يمكن أن تتحقق على الصعيد العالمي، ما دامت أفضع الجرائم تظلّ دون عقاب. إنّ المحكمة الجنائية الدولية تمثل وترمز إلى أهم طموحاتنا بأن نرى أخيراً، السلم والعدل مجتمعان. إنّ عنصراً من العناصر الأساسية للمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بصدد أن يرى النور... إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحمل في ذاته حماية لعدالة كونية حقيقية.

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة عمل بمقتضاها بالهيمنة على عمل المحكمة وفشل حركتها، فالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذا النظام قد أخذت اتجاهات ثلاث:

- الاتجاه الأول: جسدته المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بإحالة أي حالة يراها المجلس أن بقائها في تهديد السلم والأمن الدوليين ومدى انعكاس ذلك على مبدأ التكامل.

<sup>1</sup> - محمد هاشم ماقورا (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن) مقال من موقع دراسات وأبحاث وزارة العدل: [www.aludel.gov.ly](http://www.aludel.gov.ly) بتاريخ 12 نيسان/ أبريل 2015.

<sup>2</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 14.

- الاتجاه الثاني: فتبنته المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بصلاحيه مجلس الأمن بالتدخل في عمل المحكمة ووقف إجراءاتها بخصوص القضية المنظورة أمامها وفي أية مرحلة كانت عليها هذه القضية.

- الاتجاه الثالث: فتبنته المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة والقاضي بإمكانية لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن لتطلب منه التدخل في حالة امتناع الدولة الطرف أو دولة غير طرف عقد ترتيب خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة بخصوص الطلبات المقدمة من المجلس الأمن.<sup>1</sup>

وعليه فما هي مسؤوليات سلطات مجلس الأمن (مطلب أول) وما هي آليات وإجراءات مجلس الأمن الدولي حول المحكمة الجنائية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مسؤوليات سلطات مجلس الأمن

مسؤوليات مجلس الأمن حددت في البندين **الفصل السادس** بطريقة السلمية لحل النزاعات و**الفصل السابع** حل النزاعات بالطرق القسرية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد المتهمين ومعاقبتهم.

اتخذت الأمم المتحدة عدة أهداف من أجل تحقيق العدالة الدولية من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي، وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل المحاولة الأولى لإنشاء مثل هذا جهاز وذلك لمحكمة المتهمين بجرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية.

حيث بدأ العمل في هذا الاتجاه بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحمل الرقم (95/د-1) بتاريخ (1946/12/11)، واستجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، صاغت لجنة القانون الدولي تلك المبادئ عام 1950، وبعد دورتها السادسة لعام 1954 رفعت إلى الجمعية العامة مشروعها بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.<sup>2</sup>

وقد حرص المشرع الدولي على بيان وسائل اتصال المحكمة بالدعوى أو بالجريمة. مع بيان ذلك أنه تحت عنوان «ممارسة الاختصاص»، تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام

<sup>1</sup> - طلعت جيايد الحديدي، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، 2009، ص. 252.

<sup>2</sup> - لندة معمر، مرجع سابق، ص. 65.

## الأساسي في الأحوال التالية:

- أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب. إذا أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15». ويستفاد من هذا النص أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. وعلى قرار القضاء الوطني، ثمة جهة للدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويطلق النظام الأساسي على الشخص المنوط به القيام بمهمة الادعاء اصطلاحاً «المدعي العام». والمدعي العام قد يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجريمة، وقد يكون البدء في التحقيق بناءً على إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن. وسنقتصر هنا في هذه الدراسة على تناول الفرض الذي يقوم فيه مجلس الأمن بإحالة «حالة» إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة كبيرة وصعبة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل انجاز لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف.

ومن المؤكد أن المحكمة الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات، وتقليل عدد الضحايا. مما لا شك فيه أنها بقيامها بهذا الدور سوف تساهم، شأنها في ذلك مجلس الأمن في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن جهود مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، وتسعى إلى تحقيق ذات الهدف، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، كلية الحقوق - القاهرة بحث غير منشور، 2012، ص 2.

ولما كان الأمر كذلك، فانه من المنطقي والضروري أيضا أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

الواقع أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تتبدى في ضوء أحكام النظام الأساسي من عدة وجوه وهي:

أ - حق مجلس الأمن في حالة (تقدم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بوقائع يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت.

ب - سلطة مجلس الأمن في أن يطلب إلى المحكمة الجنائية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بالخصوص (م 16) من نظام روما الأساسي.

ج - دور مجلس الأمن في حالة امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة (م 87) من نظام روما الأساسي.

وقبل الشروع في تحليل ما تقدم بشيء من الإيجاز تجدر الإشارة ابتداء إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، وتفصيل ذلك أن بعض الدول، وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، يرى أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما.

### حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (13) من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم.

واضح تماماً مما تقدم أن مجلس الأمن يملك حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي بمعنى

يملك حق تقديم شكوى للمدعي العام للمحكمة.<sup>1</sup>

## أولاً: مجلس الأمن وتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم من خلال نطاق سلطة المجلس في الإحالة على ثلاث معايير هي:

### 1. نطاق سلطة المجلس من حيث الجرائم

تشمل الجرائم الأخرى الواردة في نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون للمحكمة الجنائية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما، وبناء على ذلك، لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المجرمة غير الشرعية أو غسل الأموال أو الاتجار في النساء والأطفال أو الاتجار في السلاح أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن على توريد السلاح إلى بلد معين. فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنها لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### 2. نطاق سلطة المجلس من حيث الزمان

وفقاً للمادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي. وتحدد الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من أول جويلية سنة 2002.

ومن ثم، فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ. وهذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي.

وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي في 1/ 7/ 2002م، فإن المحكمة لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع

<sup>1</sup> - محمد هاشم ماقورا (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن) مقال من موقع دراسات وأبحاث وزارة العدل: [www.aludel.gov.ly](http://www.aludel.gov.ly) بتاريخ 12 نيسان/ أبريل 2015.

عن نطاق اختصاصها الزمني. ولكن ليس ثمة ما يمنع المجلس - إذا رأى ملائمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة».

### 3. نطاق سلطة المجلس من حيث المكان

يكاد يجمع الفقه على أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة الإحالة، أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: آليات وإجراءات المحكمة الجنائية عبر سلطات مجلس الأمن الدولي

سوف نحاول في هذه المطلب تحديد آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي. كما سبق وان تطرقنا لذلك لتحديد الجهة المنوط بها: حيث جاءت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة موضحة من لهم حق اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا إحالة مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)"

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي: الدول الأطراف في النظام، المدعي العام ومجلس الأمن.<sup>2</sup>

وإجراءات المحكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وتتكون من دوائر تشكل كل واحدة من ثلاثة قضاة، وتنعقد الدائرة الابتدائية في المقر محكمة، ويجوز تغيير مكان انعقادها في أي وقت بعد بدء التحقيق، لتنعقد في أي دولة بعد موافقة رئاسة المحكمة وبالإجراءات المقررة.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الظاهر (سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية) كلية الحقوق . القاهرة بحث غير منشور 2012 ص 6.

<sup>2</sup> - لندة معمر (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها) مصدر سابق ص 233.

وتبدأ إجراءات المحاكمة بمجرد تشكيلها وإحالة القضية وقرار اعتماد التهم إليها، وذلك وفقا لمجموعة من القواعد أهمها:

- يجب على المحكمة الابتدائية أن تعقد جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة.
- ضرورة حضور المتهم أثناء المحاكمة، ويجب أن تكون المحاكمة علنية إلا إذا كان هنالك حالات تقضي جعل الجلسة سرية وحماية للمعلومات السرية.
- تسأل الدائرة الابتدائية عند بدء المحاكمة المدعي العام والدفاع عما إذا كان هنالك مسألة أولية يلزم الفصل فيها أولا تحيلها الدائرة الابتدائية.
- أما المتهمين، وفي المحاكمات الجماعية يجب أن يمنح كل متهم حقوقه كما لو كان قد حكم بمفرده.<sup>1</sup>

أما مسألة تحريك الدعوى والشروع بإجراءات التحقيق في المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافية السابقة ورواندا، هي مسألة مفروغ منها بمجرد الإعلان عن إصدار النظام الأساسي لهما من مجلس الأمن. فهي محاكم مؤقتة، وهي محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في زمان ومكان معينين، وإن للمدعي العام فيها أن يباشر تحقيقاته وإجراءاته فوراً بحكم منصبه دون الحاجة إلى تحريك الدعوى من جهة معينة، كما يجوز له تحريك الدعوى بناءً على معلومات يتلقاها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، و يُقِيم المدعي العام ما إذا كان هناك أساس كافٍ للشروع بالإجراءات<sup>2</sup>. والجدير بالذكر أنه بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، وقعت أحداث دامية في إقليم كوسوفو في جمهورية يوغسلافية الاتحادية، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم (1160) في 31 آذار 1998، حثّ فيه مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافية السابقة على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الإقليم. ثم أصدر المجلس القرار رقم (1203) في 24 تشرين أول 1998 الذي دعا فيه مدعي عام المحكمة إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم كوسوفو.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيلاحظ أنه بالرغم من أن مجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية بَعْدَهَا تَمَس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

<sup>1</sup> - حدي رجب عطية (المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني)، دار النهضة العربية القاهرة، 2009 ص114.

<sup>2</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص16.

<sup>3</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص17.

ويلجأ مجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأحد تدابير معالجته للقضايا العالقة إذا لم يتم تضمين نظام روما نص يخول المجلس سلطة الإخطار،<sup>1</sup> دون أي شك الأمر الذي قد يفرغ المحكمة من محتواها، وي طرح التساؤل حول علة وجودها من عدمه . لكن إذا ما أنيط بالمجلس صلاحية الادعاء أمام المحكمة، ينتفي معه أصلا مبرر لجوئه إلى إنشاء المحاكم الخاصة مما يسهم في عالمية هذه المحكمة، بامتداد اختصاصها إلى دول غير أطراف بنظامها، الأمر الذي من شأنه الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بتحقيق العدالة الدولية التي تنعكس آثارها إيجابا على صيانة السلام الدولي، ما يمكن القول معه بحق أن المجلس فعل نشاط المحكمة.

ويلاحظ أن مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها واستقلالها يجعل أمر قبول الإنابة القضائية أمرا اختياريا لكل دولة وليس إلزاميا<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول بان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة الدول التي لها الأسبقية والألوية في الحكم والجزاء وفقا للقضاء الجنائي الدولي ومن هنا فان مبدأ التكاملية يتعارض ويقف في وجه إحالة الدعوى من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة ورضا الدولة وقبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، ومن خلال ذلك يلاحظ يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن ترفض لأي إحالة مرفوضة من الدول، وذلك حتى تضع المحكمة الجنائية اعتبارا للمبدأ التكاملي وكذلك اعتبار مجلس الأمن عند تقديره أو إصدار قرار الإحالة دون موافقة الدول المعنية أو رضاها عن تدخل في محاكمة الجرائم موضوع قرار للدعوى المعنية<sup>4</sup>.

فقد تكون للمحكمة الجنائية القدرة على تطبيق العدالة الجنائية الدولية ولكن بسبب التأثيرات للدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن تواجه بعض الصعوبات في تطبيق ذلك، لذا فعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي يطغى عليها هيمنة مجلس الأمن على إحالة القضايا التي تهم الدول الأعضاء الخمسة والتي تتوافق مع مصالحها فقط.

<sup>1</sup> - معتمد خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة التاسعة، جانفي 2001، ص234.

<sup>2</sup> - جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص. 50.

<sup>3</sup> - محمود شريف بسيوني، "وثائق المحكمة الجنائية الدولية" المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيكاغو، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص208

<sup>4</sup> - د. عبد الغفور كريم علي، د. هيداد مجيد المرزاني (المحكمة الجنائية الدولية، نشأة وتكون ونص اتفاقية روما الأساسية، جامعة كويا - أربيل، مطبعة شهاب 2012، ص34.

**الخاتمة:**

تناولنا في هذا البحث موضوع "إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية بسلطات مجلس الأمن الدولي". ويلاحظ أن الكثير من الأمور غامضة ولم يتطرق لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول ترابط إجراءاتها بمجلس الأمن وتبقى الغلبة لمجلس الأمن في الهيمنة على مقرراتها في كثير من الأحيان.

وأن هدف المحكمة الدولية ومجلس الأمن هو احترام القانون الدولي والامتنثال لأحكامه، وإقرار العدالة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهي الحلم الذي راود القانونيين والحقوقيين، ويبدو أن ضرورة محاكمة وتوسع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية بمعيار ميزان واحد. وفق القواعد القانونية دولية الضامنة أمام المحاكم.

كما عجز مجلس الأمن على تدعيم اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان بسبب عدم استثناء إحالته من مراعاة الامتياز المخول للدول الأطراف بمناسبة ارتكابها لهذه الجريمة تعامل المجلس بانتقائية في تقرير إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة من عدمه، بسبب ارتكابها من قبل أعضائه الدائمين في معظم الأحيان.

وبعد أن وصلنا في هذا البحث إلى نهايته، فقد رأينا تخبأ للإطالة أو التكرار لما تناولناه، فكانت خلاصة الاستنتاجات والتوصيات البحث كالتالي:

**الاستنتاجات:**

- إن جرائم الحرب باعتبارها إحدى صور الجرائم الدولية الأكثر خطورة وشيوعا، يجب أن يعاقب عليها جميع الأفراد بما فيهم رؤساء الدول والمسؤولين فيها. بالتنسيق بينها وبين مجلس الأمن الدولي.
- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعه، لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم.
- يحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد جاء بتطور مهم في مفهوم جرائم الحرب لكي يتم معاقبة مرتكبيها ولا تسقط تلك الجرائم بالتقادم.

**التوصيات:**

1. إلزامية الدول بالانضمام إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية لغرض عدم الإفلات من العقاب.

2. الإلزام والإقرار بعدم تقادم الجرائم وإن معاقبة المجرمين ضرورة حتمية وإن كانوا بمناصب سيادية ويتمتعون بحصانة دبلوماسية، فسيادة القانون هي صفة العدالة الدولية.
3. ضرورة إدخال تعديلات على عضوية وسلطات وصلاحيات مجلس الأمن وتوسيع العضوية فيه وفقاً لمبدأ تساوي الأعضاء في الحقوق طبقاً للتطورات في النظام الدولي.

### المصادر والمراجع:

1. أحمد عبد الظاهر (سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية) كلية الحقوق . القاهرة بحث غير منشور 2012 .
2. براء منذر كمال عبد اللطيف (علاقات المحكمة الجنائية الدولية "دراسة مقارنة")، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية بجامعة الطفيلة 2007.
3. حمدي رجب عطية (المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني). دار النهضة العربية القاهرة، 2009
4. طالع الجوهر (مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية) رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد ناصر بكلية الحقوق بن عكنون الجزائر 2012.
5. طلعت جواد الحديدي (العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية). مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - 2009
6. شرف عثلم " المحكمة الجنائية الدولية.. المواثيق، الدستورية والتشريعية" إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الرابعة لسنة 2006.
7. عبد الغفور كرتي علي، د. همداد مجيد المرزاني (المحكمة الجنائية الدولية، نشأة وتكون ونص اتفاقية روما الأساسية، جامعة كويا- أربيل، مطبعة شهاب 2012.
8. محمد هاشم ماقورا (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن) مقال من موقع دراسات وأبحاث وزارة العدل: [www.aludel.gov.ly](http://www.aludel.gov.ly) بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2015.
9. محمود شريف بسبوني " وثائق المحكمة الجنائية الدولية" المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دي بول، شيكاغو، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
10. محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 2002.
11. معتمد خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة التاسعة، يناير 2001.
12. لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
13. المادة (93) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من موقع المحكمة الجنائية الدولية على الانترنت [http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome\\_statute.pdf](http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf)
15. موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.